بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف/فيينا

Geneva, 14th December 2016
1/5-339 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and would like to refer to its note verbale RRDD/WRGS/ADS/Women and Racism, which contains the questionnaire related to the Report of the Office of the High Commissioner for Human Rights on addressing the impact of multiple and intersecting forms of discrimination and violence in the context of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the full enjoyment of all human rights by women and girls, pursuant to resolution 32/L.25 of the Human Rights Council.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the response of the Government of the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject, in Arabic language.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1201 Genève
Fax: +41 22 917 90 06 /917 90 08

OHCHR REGISTRY

15 DEC. 2016

Recipients : A.D.S.
C.D.U.A.H.R.

Enclosure

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unies Genève/Vienne/ CP 189, 1292 Chambésy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف/ فيينا

الرد على الاستبيان الوارد من مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان
لأعداد تقرير حول معالجة آثار أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز والعنف
في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك

تود وزارة الخارجية التأكيد على عدم وجود تمييز وعنف عنصري وكره الأجانب في مملكة البحرين حيث أن الحكومة تحرص على غرس مبادئ التعايش والسلم وتعايش الأديان دون تفرقة أو عنصرية أو طائفية، حيث يوجد بمملكة البحرين أكثر من 30 كنيسة ومجموعة روحانية تقوم بأداء مراسيمها الدينية بكل حرية وديمقراطية.

وفيما يتعلق بالنساء والأطفال فأن مملكة البحرين وانطلاقا من حرصها على توفير الحماية للأطفال والنساء منذ صدور قانون رقم 37 لسنة 2012، بشأن حماية الطفل وفي إطار تنفيذ هذا القانون، تم أفتتاح مركز حماية الطفل والمركز هو الجهة المركزية المعنية بحماية الطفل من عمر(0-18) ويتولى المركز تقييم ومتابعة الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة والإيذاء الجسدي والنفسي والإهمال والاعتداءات الجنسية ويقوم المركز بتوفير وتسهيل الخدمات المتعلقة بالتقييم والتحقيق والعلاج والمتابعة لهؤلاء الأطفال وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة.

الاهداف :

1- العمل على توفير الحماية للطفل من سوء المعاملة في الاسرة .

2- العمل على حماية الطفل من الإيذاء أثناء التحقيق.

3- تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4- تأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته الأسرية قدر المستطاع.

5- إيجاء أسرة بديلة للطفل في حاله تعرضه لسوء المعاملة.

6- توعية الطفل بشان حماية الطفل وحقوقه.

7- متابعة تنفيذ وتطبيق القوانين والمعاهدات الخاصة بحماية الطفل.

بالإضافة الى فتح خط نجدة وحماية الطفل وهو خط مجاني وتم افتتاحه في 27 ديسمبر 2011م. بالتعاون بين الوزارة وبين منظمة CHILD HELEP INTERNATIONAL وهو خط هاتف مجاني (998) يتلقى الاتصالات من قبل الطفل أو من ينوب عنه ويوفر الخط خدمات تدخل مباشر مثل الإرشاد والإحالة والاستماع النشط وغيره.

كما تم افتتاح دار الأمان في 24 نوفمبر 2006م بطاقة استيعابية لإيواء(126) حالة، وهي دار للإيواء المؤقت المجاني لأفراد الأسر المتعرضين للعنف الأسري وللنساء من العمالة الوافدة والمتعرضات للإتجار بالبشر وتقدم الدار

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unies Genève/Vienne: C.P. 39, 1292 Chambésy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

جميع الخدمات اللازمة للنزيلات (قانونية- صحية- اجتماعية- معيشية- ترفيهية) وهي مؤسسة حكومية وتدار من قبل جمعية أهلية ضمن برنامج الشراكة المجتمعية.

وفي عام 2015م صدر المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2015م بشأن الحماية من العنف الاسري ويتضمن القانون العديد من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتوفير الحماية لجميع الأفراد والأسر.

أنواع الخدمات:

1- الخدمات الإسكانية والمعيشية خلال فترة الإقامة في الدار.

2- الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والقانونية.

3- الخدمات الترفيهية والثقافية والتوعوية.

- بخصوص الإجراءات المتخذة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

منذ صدور القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص باشرت النيابة العامة التحقيق والتصرف في العديد من الوقائع التي تثير شبهة جريمة الاتجار بالأشخاص، وقد تم إحالة بعضها الى المحكمة المختصة في ضوء ما قام من أدلة على وقوع الجريمة بعناصرها وأركانها القانونية وصدرت أحكام بالإدانة.

فيما تباشر النيابة خلال هذه التحقيقات صلاحياتها المقررة بالقانون رقم 1 لسنة 2008 والتي تتعلق بمصلحة الضحية، وذلك بالتنسيق مع الجهات التنفيذية ذات الصلة. ويتمثل دور النيابة العامة وصلاحيتها في ضوء أحكام القانون الآتي:

- إجراء التحقيق الجنائي في البلاغات بتحصيل الأدلة القولية والمادية واتخاذ الإجراءات قبل المتهمين من قبض وتفتيش وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية
- فضلاً عن ضبط الموجودات والأموال وأي ما يتصل بالجريمة والتحفظ عليها لحين الفصل نهائياً في القضية.
- إفهام المجني عليه بحقوقه وتمكينه من إيضاح وضعه كضحية في الجريمة وبيان شواهد هذا الوضع وإثباته في التحقيقات.
- اتخاذ الإجراءات لكفالة الرعاية الطبية والنفسية للمجني عليه بعرضه على طبيب مختص وإيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك.
- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو اتخاذ ما يلزم لتوفير مسكن له.

- مخاطبة لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب لإزالة أية معوقات يعرض لها الضحية ومن ذلك إيجاد عمل له إن وجدت الحاجة إليه.

- أوجبت المادة 292 من التعليمات القضائية للنيابة العامة على أعضاء النيابة إرسال نسخة من ملف القضية إلى لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب المنشأة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص لاتخاذ شئونها حيال الضحية الأجنبي.

- أوجبت المادة 293 من التعليمات القضائية للنيابة العامة عضو النيابة على المحقق في حالة وقوفه أثناء التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص على وسائل أو طرائق مستحدثة استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، إعداد مذكرة بملاحظاته في هذا الشأن وإرسالها إلى النيابة الكلية لتقييمها، ليتولى المحامي العام إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما يهم منها لأخذه في الاعتبار لدى قيامها بوضع استراتيجيتها في مكافحة الجريمة.

- أوجب القانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، اتخاذ النيابة العامة لإجراءات تتعلق بحماية الضحية وذلك على النحو الآتي:

- حماية المبلغ عن واقعة العنف الأري وعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية ذلك.

- إصدار أوامر حماية فورية بعلاج المعتدى علية، أو بنقله إلى إحدى دور الإيواء فوراً وبالسرعة الممكنة إذا دعت الحاجة الى ذلك.

- إثبات كافة البيانات المتعلقة بالبلاغ و أطرافه فور تلقيها ذلك البلاغ، ومن بين هذه البيانات مدى وقوع العنف على الأطفال أو أمامهم أو امتداده إليهم.

- إصدار أوامر حماية للمتعرضين للعنف الأسري عموماً، ومن هذه الأوامر منع التعرض، ومنع الاقتراب من مكان الحماية أو المكان الموجود فيه المعتدى عليه.

- إصدار النيابة قراراً مؤقتاً مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته.

<u>بناء القدرات:</u>

تحرص النيابة على تدريب أعضائها على التحقيق في هذه النوعية من الجرائم لإدراكها التام بخطورتها الاجتماعية ومساسها بحقوق الإنسان، ولتأثيرها على مقومات المملكة الاقتصادية، ومن هذا المنطلق شارك أعضاؤها في العديد من الندوات وورش العمل والمحاضرات في الداخل والخارج بما في ذلك الدورات والمحاضرات التي نظمها وينظمها معهد الدراسات القضائية والقانونية التابع لوزارة العدل بهدف إكساب الأعضاء الخبرات اللازمة.